فانه في اطلاق كونه كفرا نظر الا ان جوز مش عاد دخول كافر الجنة او تخليد
مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه انما يتضح
كونه كفرا اذا اعتقد ذلك اللازم لما مر ان الاصح ان لازم
المذهب ليس بمذهب لان القايل باللزوم قد لا يخطر له القول بلازمه
وزعم انه لا يضر المذنب ذنبه او انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول
مذهب المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون
والشك في الفرايض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في
الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف
محبة ما ابغضه الله او رسوله او عكسه فانه لا يتجه فيه
الكفر الا ان احب ذلك من حيث كونه الشارع يبغضه او ابغضه
من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه لذاته
مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينئذ
وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين
على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال ايمتنا وغيرهم المراد
به كفر النعمة او ما استحل وانكار الحلال والحرام الكفر به ظاهر
ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة
الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو
كان انكر الوجوب من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذا
الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض اجزايه كفر كما صرحوا
به قال او قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال اترك ذلك بعد
سنة او قيل له اتعلم الغيب قال نعم او قال انا اعلم بما كان وما لم يكن

اوقال

فعلى ان المعتزلة ربما يرتد عن لا يكفرون
قوله المرجئة لتسميته لانهم يرجئون العمل عن النية
اي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد ومن
ارجاه اي اخره ومنه ارجئه واخاه او انهم يقولون
واخره او لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
كما لا تنفع مع الكفر طاعة فهم يعطون الرجا
وعلى هذا ينبغي ان لا لفظ المرجئة
اه شرح المواقف

مخطوطات جامعة الرياض

٨١

اوقال فالى انعات وسلم روحه اليك او كان اذا اصبح في الغداه
قال تعالى لواحتي نطيب او نعيش طيبا او قال اني احب الخمر ولا اصبر
عنها او قال افعل كل يوم مثلك من الطين او قال اريد خبز الدراهم
في الدنيا ودع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون او قيل له انصرني
بالحق فقال انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه الكفر في المسالة
الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزا
بالاخرة ومسالة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل
واطلاقه الكفر في بقية المسايل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر
بشيء من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الى الاخرة ما يقوله
اهل التناسخ فان القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالى لواحتي
نطيب الخ استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة وبقوله احب الخمر استباحتها من حيث هي بسائر
اعتباراتها وبقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة على
الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خبزا الى اخره الاستخفاف
بالاخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو
فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه واضح
جلا فه عند التاويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه
لا وجه للكفر بشيء من ذلك قال الفصل الثاني في الاختلاف
لو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا
لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر
وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره

Copyright © King Saud University